ملحق الآراء والأحكام الفقهية المتعلقة بأبواب الكتاب

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب الأول

الخلوة، والنظر إلى المردان

فيه مسألتان:

الأولى: حكم الخلوة بالأجنبية، وخلوة الطريق.

الثانية: حكم النظر إلى المردان.

حكم الخلوة بالأجنبية، وخلوة الطريق

الخلوة: مكان الانفراد بالنفس، أو بغيرها. وشرعًا: أن يخلو الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل، كحضور أحد من الناس، أو من جهة الشرع كمسجد، أو حيض، أو صوم فريضة أو إحرام[1].

وأما الخلوة بالأجنبية فالأحاديث الدالة على تحريمها بينة المراد منها: عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ، ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم». قال النووى: «ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها، قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التى يدخل إليها غالبًا، وأما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر أولى[2].

ومنها: عن عمر مرفوعًا: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان[3]». وبهذا تبين لنا أن الشرع الحنيف لم يبح الخلوة مع الأجنبية ليسد أبواب الفساد وليقطع الطريق أمام الأمور التى قد تبعث على الريب، وتسبب الفتنة.

أما خلوة الطريق، فالذى قرره أحمد: «إنما الخلوة أن تكون فى البيوت». ونرى أن هذا الكلام لا يجرى على إطلاقه بل هو محمول على الغالب، فكما أن الخلوة تكون فى البيوت تكون أيضا فى الطرق المهجورة التى هجرها الناس، وكذا الأماكن التى لا تمنع الخلوة.

وقال القاضى فى «الأحكام السلطانية» فيما يتعلق بالمحتسب: وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة فى طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا

(١) [القاموس الفقهى: سعدى أبو جيب، ص: ١٣٢].

(٢) [شرح النووى على مسلم: ١٤/ ١٥٣].

(٣) رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن حبان فى «صحيحه» والحاكم فى «مستدركه».

إنكار، وإن كان الوقوف فى طريق خالٍ فخلوُّ المكان رِيبة فينكرها، ولا يعجل فى التأديب عليهما حذرًا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر عن خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل، وليكن زجره بحسب الأمارات[1].

* * *

(١) [الآداب الشرعية: ابن مفلح: ١/ ٣٦٦، ٣٦٧].

حكم النظر إلى المردان

قد يتساءل المرء لماذا نظم الفقهاء النظر إلى الغلام الأمرد ـ والأمرد هو من لم تنبت لحيته ـ فى سلك الأنظار المحرمة؛ والجواب على ذلك: أنه إذا كان النظر إلى الغلام الأمرد مظنة لثوران الشهوة، موقعًا فى الفتنة كان كالمرأة، ولأجل هذه الشبهية حرم النظر إليه، بل هو أشد إثمًا من النظر إلى المرأة الأجنبية لعدم حله بحال، ولا يخفى على من خاض فى بحور الشرع، ومن أدمن مطالعة كتب القوم ـ أى الفقهاء ـ أن كتب الفقهاء ناطقة بتحريم النظر بشهوة إلى الغلام الأمرد، بل كره بعضهم مجالسة الغلام الحسن الوجه، كما حرم البعض النظر إليه مطلقًا.

فجاء فى تصحيح الفروع ما نصه: «واعلم أن النظر إلى الأمرد بغير شهوة على قسمين [الأول]: أن يأمن ثوران الشهوة، فهذا يجوز له النظر من غير كراهة على الصحيح، وعليه الأكثر، وبه قطع فى البداية والمهذب والمستوعب والمقنع وغيرهم، وقال أبو حكيم وغيره: ولكن تركه أولى، صرح به ابن عقيل، قلت: وهو مراد غيره، قال ابن عقيل: وأما تكرار النظر فمكروه، وقال أيضًا فى كتاب القضاء: تكرار النظر إلى الأمرد محرم، لأنه لا يمكن بغير شهوة، قال الشيخ تقى الدين: ومن كرر النظر إلى الأمرد أو داومه وقال: لا أنظر لشهوة فقد كذب فى ذلك، وقال القاضى: نظر الرجل إلى وجه الأمرد مكروه، وقال ابن البناء فى خصاله: النظر إلى الغلام الأمرد الجميل مكروه، نص عليه، وكذا قال أبو الحسين. [القسم الثانى]: أن يخاف من النظر ثوران الشهوة، فقال الحلوانى:يكره وهل يحرم؟ على وجهين وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه أحدهما: يحرم وهو الصحيح، وهو مفهوم كلامه فى المحرر فإنه قال: يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها، واختاره الشيخ تقى الدين فقال: أصح الوجهين لا يجوز، كما أن الراجح من مذهب الإمام أحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية لكن يخاف ثورانها، وقال فى المغْنى والشرح وشرح ابن رزين: إذا كان الأمرد جميلًا يخاف الفتنة

بالنظر إليه لم يحز تعمد النظر إليه. قال المصنف هنا: ونصه يحرم النظر خوف الشهوة، والوجه الثانى: الكراهة، وهو الذى ذكره القاضى فى الجامع، وجزم به فى النظم، والوجه الثالث: الإباحة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، قلت: وهو ضعيف، وكذلك الذى قبله، والمنقول عن الإمام أحمد كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه، وقال فى الرعاية الكبرى: ويحرم نظر الأمرد لشهوة، ويجوز بدونها مع أمنها، وقيل: وخوفها، وقال فى الهداية والمهذب والمستوعب والرعاية الصغرى والحاوى الصغير: وإن خاف ثورانها فوجهان[1].

وقال الرملى فى نهاية المحتاج ما نصه: «(ويحرم نظر أمرد) وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية عندنا، وينبغى ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قال ابن الصلاح أو (بشهوة) إجماعًا وكذا كل منظور إليه، (قلت: وكذا) يحرم نظره (بغيرها) أى الشهوة ولومع أمن الفتنة (فى الأصح المنصوص) لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة فى الكلام فى الجميل الوجه النقى البدن كما قيد به المصنف رحمه الله فى «التبيان» وغيره بل هو أشد إثما من الأجنبية لعدم حله بحال[2]».

وقال صاحب المغنى: «ولا فرق بين الأمرد وذى اللحية إلا أن الأمرد إن كان جميلًا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه، وقد روى عن الشعبى قال: [وقدم وفد عبد القيس على النبى ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبى ﷺ وراء ظهره] رواه أبو حفص[3]».

وقال البهوتى فى شرح منتهى الإيرادات: «لكن إن كان الأمرد جميلًا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه[4]».

وقال الدمياطى فى حاشية إعانة الطالبين ما نصه: «قوله (ويحرم مصافحة الأمرد) وذلك لأنه أشد فتنة من النساء: قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه. قوله (الجميل) أى بالنسبة لطبع الناظر عند ابن

(١) [تصحيح الفروع: علاء الدين المرادى، المطبوع بهامش الفروع، ٥/ ١٥٥، ١٥٦].
(٢) [نهاية المحتاج: الرملى: ٦/ ١٩٢].
(٣) [المغنى: ابن قدامة: ٩/ ١٨].
(٤) [شرح منتهى الإيرادات: البهوتى: كتاب النكاح].

حجر، وقال م ر[1]: الجمال هو الوصف المستحسن عرفا لذوى الطباع السليمة، وقوله: (كنظره بشهوة) أى كحرمة نظر الأمرد بشهوة. وضابط الشهوة كما فى «الإحياء»: إن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحى فهو لا يحل له النظر، ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا، قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفى أن لا يكون ذلك نادرًا، وما ذكره من تقييد الحرمة بكونه بشهوة، هو ما عليه الرافعى، والمعتمد ما عليه النووى من حرمة النظر إليه مطلقا سواءً كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا[2]».

وقال فى فتح القدير: فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها، ووجه الأمرد الصبيح مع أنه ليس بعورة إذا شك فى الشهوة ولا عورة[3].

* * *

(١) [(م ر): يعنى الشمس الرملى على المنهاج، حول النحت الخطى فى كتب المذاهب الفقهية، انظر الفصل السادس من كتاب المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لفضيلة الدكتور: على جمعة محمد].

(٢) [حاشية إعانة الطالبين: الدمياطى: ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣].

(٣) [شرح فتح القدير: الكمال ابن الهمام: ١/ ٢٦٠] بتصرف.

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب الثاني

قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾

فيه مسائل:

الأولى: حكم كشف المرأة وجهها وكفيها.

الثانية: أكل الرجل مع مطلقته.

الثالثة: حكم النظر إلى ذوات المحارم.

الرابعة: تفسير الزينة الظاهرة وحكمها من حيث الإبداء.

حكم كشف المرأة وجهها وكفيها

تبعًا للاختلاف فى تفسير (ما ظهر منها) اختلف الأئمة فى تحديد عورة المرأة اختلافًا حكاه الشوكانى «نيل الأوطار» فقال: «وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادى والقاسم فى أحد قوليه، والشافعى فى أحد أقواله، وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه، ومالك، وقيل والقدمين وموضع الخلخال، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول، وأبو حنيفة فى رواية عنه، والثورى، وقيل بل جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى وروى عن أحمد، وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] [(١)].

وقال النووى فى المجموع ما نصه: «المشهور من مذهب الشافعية، أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعى وأبوثور وأحمد، فى رواية، وطائفة من الأئمة. وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى: قدماها أيضًا ليسا عورة، وقال أحمد: جميع بدنها عورة إلا وجهها[(٢)].

وفى الهداية: وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها، لقوله عليه الصلاة والسلام «المرأة عورة مستورة» واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما. قال رضى الله عنه: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح»[(٣)].

وفى الهداية أيضًا: «ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا وجهها وكفيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال على وابن عباس رضى الله عنهما: ما ظهر منها الكحل والخاتم، والمراد موضعهما وهو الوجه والكف، كما أن

(١) [نيل الأوطار: الشوكانى: ٢/ ٦٨، ٦٩].

(٢) [المجموع شرح المهذب: النووى: ٣/ ١٦٩].

(٣) [الهداية شرح بداية المبتدى، المطبوع مع شرح فتح القدير: برهان الدين المرغينانى، ١/ ٢٥٨، ٢٥٩].

المراد بالزينة المذكورة موضعها. ولأن فى إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذا وإعطاء وغير ذلك.... فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة» فإذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزًا عن المحرم. وقوله لا يأمن يدل على أنه لا يباح إذا شك فى الاشتهاء، كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك[1]».

وفى المنتقى شرح الموطأ ما نصه: «سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع رجل ليس بينه وبينها حرمة[2]».

وفى التمهيد ما نصه: «أجمعوا على أنها لا تصلى منتقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين فى الصلاة، وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه»[3].

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد: «فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليس بعورة. وذهب أبو بكر ابن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة، وسبب الخلاف فى ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هل هذا المستثنى المقصور من ذلك مالا يملك ظهوره عند الحركة. قال: بدنها كله عورة حتى ظهرها. واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها فى الحج[4]».

وجاء فى المغنى ما نصه: «وقال مالك والأوزاعى والشافعى: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة، لأن ابن عباس قال فى قوله

(١) [الهداية شرح بداية المبتدى، المطبوع مع شرح فتح القدير: برهان الدين المرغينانى، ١٠/ ٢٤، ٢٥] باختصار.

(٢) [المنتقى شرح الموطأ: الباجى: ٧/ ٢٥١، ٢٥٢].

(٣) [التمهيد: ابن عبد البر: ٦/ ٣٦٥].

(٤) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد: ١/ ٩٥].

تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفين، ولأن النبى ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو على كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء، وقال بعض أصحابنا المرأة كلها عورة، لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ: «المرأة عورة»، رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح. لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة[1]».

وفى المغنى أيضا: «وقال القاضى يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة، ويباح له النظر إليه مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة، وهذا مذهب الشافعى لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس: الوجه والكفين، وروت عائشة [أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ فى ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو بكر وغيره، ولأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل»[2].

* * *

(١) [المغنى، ابن قدامة: ١/ ٦٠١].

(٢) [المصدر السابق: ٩/ ١٣].

المسألة الثانية:

حكم أكل الرجل مع مُطلَّقته

الذى جاء فى مسألة الباب ـ وهى من رواية مهنا ـ قال: سألت أحمد: عن الرجل يأكل مع مطلقته، قال: لا، هو رجل أجنبى، لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف يأكل معها، ينظر إلى كفها؟ فلا يحل له ذاك».

لم تفصح هذه الرواية عن مراد أحمد بالمطلقة أهى الرجعية أم البائنة؟ لكن المتبادر إلى الذهن أن مراده بالمطلقة البائنة، لأن الرجعية جاز لزوجها لمسها ووطوئها، واعتبر ذلك ـ عند أكثر العلماء خلافا للشافعى ـ رجعة، وإذا جاز له ذلك، جاز له الأكل معها والنظر إليها، فجاء فى غاية المنتهى ما نصه: «ولها أن تستشرف له، وتتزين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها، وتحصل به رجعتها بغير رضاها»[1].

وقال فى المنتقى شرح الموطأ: «واختلف قول مالك فى دخول المطلِّق على الزوجة الرجعية ففى المدونة، قال مالك: «أولًا فى المطلقة الرجعية لا بأس أن يدخل عليها مطلقها ويأكل معها، إذا كان معها من يتحفظ بها، وقد زاد على هذا أبو حنيفة لا بأس أن تتزين له وأن تتطيب، ثم قال مالك: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها، وهذا الذى رواه ابن القاسم عن مالك فى العتبية أنه لا يدخل عليها بإذن ولا بغير إذن، وبه قال الشافعى والأوزاعى»[2].

وجاء فى تكملة المجموع للسبكى ما نصه: «لا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه، أو بالإشارة من الأخرس، فأما إذا وطئها أو قبلها أو لمسها فلا يكون ذلك رجعة سواء نوى به أو لم ينو»[3].

وذهب الحنفية إلى أن لها أن تتزين له، وتسرف فى الزينة لأنها فى حكم الزوجات كما

(١) [غاية المنتهى، مرعى يوسف الكرمى، ٣/ ١٧١].

(٢) [المنتقى شرح الموطأ: الباجى، ٤/ ١٠٣].

(٣) [تكملة المجموع: السبكى: ١٧/ ٢١٧].

قبل الطلاق، فجاء فى الهداية ما نصه: (والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين) لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل له عليها فيكون مشروعًا»[1]. واستحب الحنفية الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية، فجاء فى الهداية ما نصه: «ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه»[2] معناه إذا لم يكن من قصده المراجعة لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعًا، ثم يطلقها فتطول العدة عليها»[3].

* * *

(١) [الهداية شرح البداية: برهان الدين المرغيانى: ٤/ ١٧٤].

(٢) [المرجع السابق: ٤/ ١٧٤].

(٣) [إعلاء السنن: ظفر أحمد التهانوى: ٨/ ٣٩٠٦].

المسألة الثالثة:

حكم النظر إلى ذوات المحارم

ذوات المحارم كل من حرم على الرجل نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح. وأما حكم النظر إلى ذوات المحارم، فجاء فى البدائع ما نصه: «وأما النوع الثالث: وهو ذوات الرحم المحرم، فيحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى: رأسها، وشعرها، وأذنيها، وصدرها، وعضدها، وثديها، وساقها، وقدمها، لقوله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] نهاهن ـ سبحانه وتعالى ـ عن إبداء الزينة مطلقًا، واستثنى (سبحانه) إبداءها للمذكورين فى الآية الكريمة، منهم ذو الرحم المحرم، والاستثناء من الحظر إباحة فى الظاهر، وكل ما جاز النظر إليه منهن من غير حائل جاز مسه، وهذا إذا لم يكن النظر والمس عن شهوة، ولا غلب على ظنه أنه يشتهى، فأما إذا كان يشتهى أو كان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مس اشتهى، لم يجز له النظر والمس لأنه يكون سببًا للوقوع فى الحرام فيكون حرمًا، ولا يحل النظر إلى بطنها وظهرها وإلى ما بين السرة والركبة منها ومسها...، وقال وأما النوع الرابع: وهو ذوات المحرم بلا رحم فحكمهن حكم ذوات الرحم المحرم وقد ذكرناه[1]».

وجاء فى فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ما نصه: «ولمحرم ـ ولو فاسقًا أو كافرًا ـ نظر ما وراء سرة وركبة منها، كنظرها إليه، ولمحرم ومماثل مس ما وراء السرة والركبة، نعم: مس ظهر أو ساق محرمة كأمه وبنته وعكسه لا يحل إلا لحاجة أو شفقة، .. قال فى الحاشية على الشرح المذكور: قوله (ولمحرم) أى ويجوز لمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. وقوله: (نظر ما وراء سرة وركبة) أى نظر غير السرة والركبة، أى وغير الذى بينهما أيضًا بالأولى، فلا يقال: إن ما وراءهما صادق بكل البدن حتى ما بينهما. وانظر لما عبر فيما قبله بما عدا ما بين السرة والركبة وهنا بما وراء ذلك مع أن الحكم واحد فيهما

(١) [بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى: ٦/ ٤٨٩، ٤٩٠] باختصار.

وعبارة الإرشاد التعبير فى الكل بما وراء السرة والركبة ونصها: ولا نظر ممسوح وعبدها ومحرم وراء سرة وركبة. أ. هـ. وهى ظاهرة: وقال فى «فتح الجواد»: وما أفادته عبارته، من حرمة نظر السرة والركبة فى هذه واللتين قبلها متجه لأنه الأحوط. وقوله: (منها) أى من قريبته المحرم، قوله: (كنظرها) أى كجواز نظرها إلى ما وراء سرة وركبة من محرمها، قوله: (ولمحرم ومماثل) أى امرأة مع امرأة ورجل مع رجل، وقوله: (مس ما وراء السرة والركبة) أى لأنه يحل نظره، وما حل نظره حل مسه، كما يفهم من قوله بعد وحيث حرم نظره حرم مسه، وكان الأولى ذكر هذا عقبه لأنه مندرج فى مفهومه، وقوله: (نعم مس ظهر أو ساق محرمة) استدراك من جوازه مس ما وراء السرة والركبة من المحرم أو المماثل. وعبارة م. ر[1]: وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة، بل وكيدها، على مقتضى عبارة «الروضة» لكن قال الأسنوى: إنه خلاف إجماع الأمة أ. هـ. وقوله (وعكسه) أى مس المحرم كأمه وبنته لظهره أو ساقه، قوله: (لا يحل) أى احتياطًا كنفس السرة والركبة[2]».

وجاء فى المهذب ما نصه: «ويجوز لذوى المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١][3].

وجاء فى المغنى ما نصه: «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا كالصدر والظهر ونحوهما، قال الأثرام سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه فقال: هذا فى القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلا لكذا وكذا قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها قال: لا يعجبنى، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا وإلى كل شىء لشهوة[4]».

(١) [سبق تفسيرها].

(٢) [حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: الدمياطى، ٣/ ٥١٨].

(٣) [المهذب فى فقه الإمام الشافعى: الشيرازى، ٢/ ٤٢٥].

(٤) [المغنى: ابن قدامة: ٩/ ١٥].

تفسير الزينة الظاهرة وحكمها من حيث الإبداء

قال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ «روى عن ابن عمر وأنس وابن عباس ومجاهد وعطاء أن ما ظهر منها ما كان في الوجه والكف: الخضاب والكحل. وعن ابن عباس أيضًا أنها الكف والوجه والخاتم. وعن عائشة الزينة الظاهرة «القُلْب» ـ بضم فسكون: سوار المرأة ـ «والفتْخَة» بفتح الفاء وسكون التاء المثناة وفتح الخاء المعجمة ـ حلقة من فضة كالخاتم». وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها. والمراد من الزينة مواضعها. ألا ترى أن سائر ما تتزين به المرأة من الحلى والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن لابسة لها، فعلمنا أن المراد مواضع الزينة كما قال تعالى في نسق الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إذ المراد به مواضعها قطعًا. وموضع الزينة الظاهرة عندنا هو الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والكف، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين. ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة. وإذا كان كذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها وإلى قدميها أيضًا، وفي رواية، بغير شهوة، فإذا كان يشتهيها إذا نظر إليها حرم إلا في مواضع الضرورة، مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها أو يريد حاكم أن يسمع إقرارها[1]».

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في تفسير قوله ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «اعلموا ـ عرفكم الله الحقائق ـ أن الظاهر من الألفاظ المتقابلة التي يقتضي أحدها الآخر، وهو الباطن ها

(١) [أحكام القرآن: الجصاص: ٣/ ٣١٦].

هنا، كالأول مع الآخر، والقديم مع الحديث، فلما وصف الزينة بأن منها ظاهرًا دل على أن هنالك باطنا. واختلف فى الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الثياب، يعنى أنها يظهر منها ثيابها خاصة ـ قاله ابن مسعود.

الثانى: الكحل والخاتم ـ قاله ابن عباس والمسور.

الثالث: أنه الوجه والكفان.

وهو القول الثانى بمعنى، لأن الكحل والخاتم فى الوجه والكفين، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذى يرى الوجه والكفين هى الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها، وكانت من الباطنة. فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره. وقال ابن القاسم، عن مالك: الخضاب ليس من الزينة الظاهرة، واختلف الناس فى السوار، فقالت عائشة: هى من الزينة الظاهرة لأنها فى اليدين، وقال مجاهد: هى من الزينة الباطنة، لأنها خارجة عن الكفين، وإنما تكون فى الذراع وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان فى القدمين. والصحيح أنها من كل وجه هى التى فى الوجه والكفين، فإنها التى تظهر فى الصلاة وفى الإحرام عبادة، وهى التى تظهر عادة[1]».

وقال الألوسى فى تفسير هذه الآية: «إنما تضمنت نهى النساء عن إبداء ما يتزين به من الحلى ونحوه إلا ما جرت العادة والجبلة بظهوره، وكان الأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا مؤاخذة فى إبدائه للأجانب، وإنما المؤاخذة فى إبداء ما خفى من الزينة كالسوار والحلى والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط. والمشهور من مذهب الحنفية كما ذكره الزمخشرى أن مواضع الزينة الظاهرة من الوجه والكفين والقدمين ليست من العورة مطلقًا، فلا يحرم النظر إليها، والمراد من الإطلاق شمول الشابة والعجوز لحديث عائشة «أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه ﷺ»، ولحديث ابن عباس فى تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه رقعة الوجه وباطن الكف. ولحديث ابن عمر أنه «الوجه والكفان»

(١) [أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربى: ٣/ ١٣٥٦، ١٣٥٧].

ولعل القدمين عندهما كالكفين ولم يذكراهما اكتفاءً بالعلم والمقياسة فإن الحرج فى سترهما أشد من الحرج فى ستر الكفين، لا سيما بالنسبة إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللاتى يمشين لقضاء مصالحهن فى الطرقات[1]. ونكتفى بهذا عن إيراد أقوال مفسرين آخرين خشية الإطالة أ. هـ.

* * *

(١) [روح المعانى، الألوسى بتصرف يسير].

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب الثالث

قوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

وفيه مسألتان:

الأولى: حكم ظهور المرأة أمام زوجها فى ثياب رقاق.

الثانية: حكم صوت المرأة .

المسألة الأولى:

ظهور المرأة فى ثياب رقاق أمام زوجها

قال ابن مفلح فى الآداب الشرعية: يكره لبس ثوب رقيق يصف البشرة، ويكره لأنثى فى بيتها، نص عليه، وقيل: يحرم مع غير محرم له النظر إليها، وقيل: مع غير زوج وسيد، وهو أصح، ذكره كله فى «الرعاية الكبرى».

وقال ابن تميم: يكره الثوب الرقيق إذا وصف البدن، قال أصحابنا: للرجال.

وقال فى «المستوعب»: يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكها»[1].

وجاء فى حاشية ابن عابدين ما نصه: «ثم إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره فى الخلوة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة فقط، حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة، يدل عليه ما فى باب الكراهية من القنية، حيث قال: وفى غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس فى منزلها وحدها، فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها أ.هـ. لكن هذا ظاهر فيما يحل نظره للمحارم. أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلوة؟ محل نظر وظاهر الإطلاق نعم، فتأمل»[2].

* * *

(١) [الآداب الشرعية: ابن مفلح، ٤/ ١٦٧].

(٢) [حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٢١].

المسألة الثانية:

حكم صوت المرأة

جاء فى منتهى الإيـرادات ما نصه: «وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه»[1]. وفى شرح منتهى الإيرادات ما نصه: وصوت الأجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ بسماعه أى صوت المرأة غير زوجة وسرية ولو كان بقراءة؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها، وتقدم أنها تسر بالقراءة إذا سمعها أجنبى»[2].

وقال فى فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: «وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه إلا إن خشى منه فتنة أو التذَّ به ـ كما بحثه الزركشى، قال فى الحاشية على الشرح المذكور: «وقوله: (وليس من العورة الصوت) أى صوت المرأة، ومثله صوت الأمرد فيحل سماعه ما لم تخش فتنة أو يلتذ به وإلاحرم. وقوله: (فلا يحرم سماعه) أى صوته.وقوله إلا إن خشى منه فتنة أو التلذ به: أى فإنه يحرم سماعه، ولو بنحو القرآن، ومن الصوت: الزغاريد. وفى البيجرمى: وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة. وإذا قرع باب المرأة أحد فلا تجبه بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها، بأن تأخذ طرف كفها بفيها وتجيب. وفى العباب: ويندب إذا خافت داعيًا أن تغلظ صوتها بوضع ظهر كفها على فيها»[3].

وفى حاشية ابن عابدين ما نصه: «قوله وصوتها» معطوف على المستثنى: يعنى أنه ليس بعورة... ذكر الإمام أبو العباس القرطبى فى كتابه السماع: «ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما فى ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة[4].

---

(١) [منتهى الإيرادات، ابن النجار، ٢/ ١٥٣].

(٢) [شرح منتهى الإيرادات: البهوتى، كتاب النكاح].

(٣) [حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: الدمياطى، ٣/ ٥١٦].

(٤) [حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٢٣] باختصار.

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب الرابع

قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

إلى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾

فيه مسائل:

الأولى: حكم نظر الرجل إلى شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته.

الثانية: إبداء المرأة زينتها أمام عمها.

الثالثة: حكم مس المرأة للميت.

المسألة الأولى:

حكم نظر الرجل إلى شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته

قال فى فتاوى قاضيخان: «ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته وأخته البالغة وكل ذات رحم محرم منه كالجدات وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها ورأسها وصدرها وبدنها وعنقها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى ما بين سرتها إلى أن تجاوز الركبة. وكذا إلى كل ذات محرم برضاع أو صهرية كزوجة الأب والجد وإن علا، وزوجة الابن وأولاد الأولاد وإن سفلوا. وابنة المرأة المدخول بها، فإن لم يكن دخل بها فهى كالأجنبية[1].

وقال فى المغنى: وذوات محارمه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح لما ذكرنا من حديث سالم وزينب [عن عائشة أن أفلح أخا أبى القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب فأبت أن تأذن له فقال النبى ﷺ: إيذنى له فإنه عمك تربت يمينك» وقد ذكر الله تعالى آباء بعولتهن وأبناء بعولتهن كما ذكر آباءهن وأبناءهن فى إبداء الزينة لهم، وتوقف أحمد عن النظر إلى شعر أم امرأته وبنتها لأنهما غير مذكورين فى الآية، قال القاضى: إنما حكى سعيد بن جبير ولم يأخذ به، وقد صرح فى رواية المروذى أنه محرم يجوز له المسافرة بها، وقال فى رواية أبى طالب: ساعة يعقد النكاح تحرم عليه أم امرأته فله أن يرى شعرها ومحاسنها، ليست مثل التى يزنى بها لا يحل له أبدًا أن ينظر إلى شعرها، ولا إلى شىء من جسدها وهى حرام عليه[2].

وقال ابن القطان: «مسألة: من ذوات المحارم من فى نظر ذى محرمها إليها خلاف كأم الزوجة، جوز مالك النظر إلى شعرها ذكر ذلك ابن المواز عنه، ومنع من ذلك سعيد بن جبير، وتلا حين سئل عنها الآية، ثم قال: لا أرها فيها»[3].

---

(١) [تكملة شرح فتح القدير: قاضى زاده، ١٠/ ٣٢].

(٢) [المغنى: ابن قدامة: ٩/ ١٦].

(٣) [النظر فى أحكام النظر: ابن القطان الفاسي: ص ٣١٦].

المسألة الثانية:

إبداء المرأة زينتها أمام عمها

من المسلم به أن العم والخال بمنزلة الأب، ومن ثم فإن الحرمة بين أحدهما وبين ابنة أخيه أو أخته بسبب القرابة، كما هو الحال بين الرجل وابنته، وبين الأخ وأخته. والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم، وعند الشعبى وعكرمة ليس العم والخال من المحارم، وقال عكرمة: لم يذكرا فى الآية لأنهما تبعان لأبنائهما[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده ما جاء فى صحيح مسلم: عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته: أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له علىَّ[2].

* * *

(١) راجع تفسير القرطبى.

(٢) [صحيح مسلم بشرح النووى: النووى: ١٠/ ١٩، ٢٠].

حكم مس المرأة للميت

الكلام فى حكم مس المرأة للميت من وجوه الوجه الأول: فيما إذا كان الميت زوجًا للمرأة، والوجه الثانى: فيما إذا كان الميت محرمًا لها، والوجه الثالث: فيما إذا كان الميت أجنبيًا عنها.

فأما الأول: وهو ما إذا كان الميت زوجًا للمرأة، فأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها الميت، فجاء فى مراقى الفلاح ما نصه: « (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعى أو ظهار منها فى الأظهر أو إيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة، فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعى أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله»[1].

وجاء فى الشرح الصغير للدردير ما نصه: «وقدم فى الغسل (الزوجان) على العصبة (بالقضاء) أى بحكم الحاكم عند التنازع أى يقدم الحى منهما فى غسل صاحبه ويقضى له بذلك (إن صح النكاح ولو) كانت صحته (بالفوات) أى بسببه كالدخول أو هو مع الطول لا إن فسد، إذ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا»[2].

ونبه الصاوى فى بلغة السالك فقال: «كما يكره لها تغسيله إن تزوجت بغيره، وحيث كان مكروها فلا قضاء لهما إن طلباه»[3].

وقال النووى فى المجموع: «نقل ابن المنذر فى كتابيه الإجماع والإشراف والعبدرى وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه»[4].

---

(١) [مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار الشرنبلالى، ص ١١٣].

(٢) [الشرح الصغير: الدردير: ١/ ١٩٣].

(٣) [بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الصاوى: ١/ ١٩٤].

(٤) [المجموع شرح المهذب: النووى: ٥/ ١٤٩].

وفى المغنى ما نصه: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات قالت: عائشة: لو استقبلت من أمرنا ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضى الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت: لا أتبعه اليوم حنثا فدعت بماء فشربت، وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس»[1].

وأما الثانى: وهو ما إذا كان الميت محرمًا لها: اختلف العلماء فى غسل المرأة محرمًا لها، فأجازه البعض بشرط عدم وجود الرجال أصلًا، ومنعه البعض مطلقًا. فجاء فى البدائع مانصه: «فإن يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر؛ فإن كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة، وأطاقت الغسل ـ علمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه، لأن حكم العورة غير ثابت فى حقها، وإن لم يكن معهن ذلك، فإنهن لا يغسلنه، سواء كن ذوات رحم محرم منه أو لا؛ لأن المحرم فى حكم النظر إلى العورة والأجنبية سواء، فكما لا تغسله الأجنبية، فكذا ذوات محارمه، ولكن ييممنه، غير أن الميممة إذا كانت ذات رحم محرم منه تيممه بغير خرقة، وإن لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة تلفها على كفها؛ لأنه لم يكن لها أن تمسه فى حياته، فكذا بعد وفاته»[2].

وجاء فى الشرح الصغير ما نصه: «(ثم) بعد الأجنبى (امرأة محرم) كأم وبنت وأخت وعمة وخالة تغسله، وهذا كله فيما إذا كان الميت ذكرًا»[3].

وجاء فى المغنى لابن قدامة ما نصه: «وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال، وإن كن ذوات رحم محرم وهذا قول أكثر أهل العلم»[4].

والثالث: وهو ما إذا كان الميت أجنبيًّا عن المرأة: فجاء فى الشرح الصغير ما نصه: «(ثم) إن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة (ييمم) أى تيممه امرأة غير محرم (لمرفقيه)

(١) [المغنى: ابن قدامة المقدسى].

(٢) [بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى: ٢/ ٣٢٠].

(٣) [الشرح الصغير: الدردير: ١/ ١٩٤].

(٤) [المغنى: ابن قدامة].

لا لكوعيه فقط كما قيل، فعدم وجود المحرم من الأعذار المسقطة للغسل الموجبة للتيمم»[1].

وجاء فى المجموع ما نصه: «فى مذاهبهم فى الأجنبى لا يحضره إلا أجنبية والأجنبية لا يحضرها إلا أجنبى. قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعى وحماد بن أبى سليمان ومالك وأبى حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأحمد، وروى فيه البيهقى حديثًا مرسلا مرفوعًا من رواية مكحول وعن الحسن البصرى والزهرى وقتادة وإسحاق رواية عن النخعى يغسل فى ثوب ويلف الغاسل خرقة، وعن الأوزاعى تدفن كما هى بلاتيمم ولا غسل، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع»[2].

وجاء فى المغنى ما نصه: «فأما إن مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو مات خنثى مشكل فإنه ييمم وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعى وحماد ومالك وأصحاب الرأى وابن المنذر، وحكى أبو الخطاب رواية ثانية: أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صبًّا ولا يمس وهو قول الحسن وإسحاق»[3].

ومن خلال ما سبق بيانه يتحصل لنا، أنه طالما جاز للمرأة غسل الميت جاز لها مسه، ومن ثم تغميضه، وإن لم يجز لها غسله ـ بأن كانت من ذوات رحمه ـ جاز لها تغميض عينه لمباشرتها التيمم بدون خرقة، وإن لم تكن ذات رحم بأن كانت أجنبية عنه فلا يجوز لها مسه بحال، وإن جاز لها أن تيممه لكن بخرقة على ما ذهب إليه الأحناف ومن قال برأيهم أ.هـ.

* * *

(١) [الشرح الصغير: الدردير: ١/ ١٩٤].

(٢) [المجموع شرح المهذب: النووى: ٥/ ١٥٠، ١٥١].

(٣) [المغنى: ابن قدامة: ٢/ ٣٩٤].

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب الخامس

قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾

فيه مسائل:

الأولى: **ما تظهره المرأة أمام غير المسلمة.**

الثانية: **حكم تطبيب غير المسلمة للمسلمة.**

ما تظهره المرأة أمام غير المسلمة

جاء فى تفسير الطبرى ما نصه: «حدثنا القاسم قال:ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: بلغنى أنهن نساء المسلمين لا يحل لمسلمة أن ترى مشركة عريتها إلا أن تكون أمة لها فذلك قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[1].

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ما نصه: «قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ وفيه قولان: أحدهما: أنه جميع النساء، والثانى: أنه نساء المؤمنين. فأما أهل الذمة فلا ينبغى أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها، وقد كتب عمر ابن الخطاب إلى أبى عبيدة بن الجراح: أما بعد، فقد بلغنى أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحل دونه. ثم إن أبا عبيدة قام فى ذلك المقام ممتثلًا، فقال: أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه. والصحيح عندى أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للإتباع، فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميرًا لم يروا فى القرآن لها نظيرًا، فجاء هذا للإتباع[2].

وقال القرطبى فى تفسيره: «قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعنى المسلمات ويدخل فى هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركات من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئًا من بدنها بين يدى امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها... وقال ابن عباس رضى الله عنهما: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها، وفى هذه المسألة خلاف للفقهاء، فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأما غيرها فلا لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر[3]».

---

(١) [تفسير الطبرى: ١٩/ ١٦٠].

(٢) [أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربى، ٣/ ١٣٥٩، ١٣٦٠].

(٣) تفسير القرطبى.

وقال ابن كثير فى تفسيره: «وقال مجاهد فى قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال: هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم، وروى عن سعيد حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فليست من نسائهن[1]».

وجاء فى فتح المعين ما نصه: وتحتجب وجوبًا مسلمة عن كافرة، قال الدمياطى فى حاشيته على الشرح المذكور: «قوله: «وتحتجب وجوبًا مسلمة عن كافرة» أى لأنه يحرم نظر الكافرة إليها على الأصح، وإذا حرم ذلك حرم على المسلمة تمكينها منه؛ لأنها تعينها على محرم فيلزمها الاحتجاب منها، ويجوز للمسلمة النظر إلى الكافرة لعدم محذور فيه، ولا ينافيه وجوب الاحتجاب منها؛ لأنه لا يلزم من وجوبه حرمة نظرها إلى الكافرة، وإنما حرم النظر عليها لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أى المؤمنات، والكافرة ليست من نساء المؤمنات، ولأنها ربما تحكيها للكافر، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة، ثم المحرم إنما هو النظر لما لا يبدو عند المهنة، أما ما يبدو فيحل على المعتمد، كما فى «التحفة» و«النهاية» و«الخطيب»، ثم إن كون الحرمة على الكافرة مبنى على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية وهو الأصح، ومحل ذلك كله فى كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها[2]».

وقال ابن قدامة فى المغنى: «وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمى فى النظر، قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تقبلها حين تلد. وعن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام وهو قول مكحول وسليمان بن موسى لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. والأول أولى لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبى ﷺ فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب، وقد قالت عائشة: جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب

---

(١) [تفسير ابن كثير: ٤/ ١٣٢].

(٢) [حاشية إعانة الطالبين: الدمياطى: ٣/ ٥١٩].

القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ وذكر الحديث، وقالت أسماء: قدمت على أمي وهي راغبة عن الإسلام فسألت رسول الله ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم»، ولأن الحجب بين الرجال والنساء بمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب ألا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد منهما. فأما قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء[1]».

* * *

(١) [المغني: ابن قدامة: كتاب النكاح].

حكم تطبيب غير المسلمة للمسلمة

ذهب أهل العلم إلى كراهة تقبيل الذمية للمسلمة؛ لكن فى حالة الضرورة كأن لم تكن ثمة قابلة مسلمة أو متطببة فجوز العلماء الاستعانة بغير المسلمات فى مثل هذه الأمور. فجاء فى تفسير ابن كثير ما نصه: «وعن مكحول وعبادة بن نسى أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية، فأما ما رواه ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة قال: قال ابن عطاء عن أبيه قال: لما قدم أصحاب رسول الله ﷺ بيت المقدس كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات. فهذا إن صح فمحمول على حال الضرورة، أو أن ذلك من باب الامتهان، ثم إنه ليس فيه كشف عورة ولا بد، والله أعلم[1].

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام ابن الغاز قال: كان عبادة بن نسى، ومكحول، وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب[2].

وقال ابن مفلح فى الآداب الشرعية: يكره أن يستطب مسلم ذميًّا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواءً لم يبين مفرداته المباحة، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله، ذكره فى «الرعاية» وغيرها. وذكروا ألا تطب ذمية مسلمة، ولا تقبلها مع وجود مسلمة تطبها وتقبلها. وهذا مبنى على تحريم نظر الذمية للمسلمة وإلا جاز. وعنه: أنها لا تقبلها. وقال فى «مجمع البحرين»: يجوز أن يستطب أهل الذمة فى أحد الوجهين، وذكر أبو الحسين فى مسألة نظر الذمية لمسلم أنه يجوز أن يستطب ذميًّا إذا لم يجد غيره على احتمال فى المذهب[3].

---

(١) [تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٤/ ١٣٢].

(٢) [المصنف، عبد الرزاق (١١٣٦٦)].

(٣) [الآداب الشرعية: ابن مفلح: ٣/ ٩٣، ٩٤].

وقال ابن القطان فى النظر فى أحكام النظر ما نصه: «هل يجوز أن تكون القابلة كافرة؟... إذا كان من هذا الباب أعنى أن يضطر إليها جاز ذلك لمكان الضرورة»[1].

* * *

(١) [النظر فى أحكام النظر: ابن القطان الفاسي، ١٨١].

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب السادس

قوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: نظر العبد والمكاتب إلى شعر مولاته.

الثانية: نظر الخصى.

الثالثة: نظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته.

المسألة الأولى:

حكم نظر العبد والمكاتب إلى شعر مولاته

اختلف الفقهاء فى حكم نظر العبد والمكاتب إلى شعر مولاته فالبعض أجازه والبعض منعه، فجاء فى الهداية ما نصه: «ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبى النظر إليه منها. وقال مالك: هو كالمحرم. وهو أحد قولى الشافعى لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ولأن الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استئذان. ولنا أنه فحل غير محرم ولا زوج. والشهوة متحققة لجواز النكاح فى الجملة، والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت»[1].

وقال التهانوى فى إعلاء السنن: «وبالجملة فليس للعبد إلا مجرد الرؤية لمولاته إلى وجهها وكفيها والدخول عليها من غير حجاب، وليس هو كالمحرم لها، فحرام عليه أن ينظر إلى صدرها مكشوفًا أو إلى ساقها بالإجماع، فلما كان فى ذلك كالأجنبى عنها، كان فى الخلوة بها والنظر إلى شعرها كالأجنبى أيضًا[2]».

وقال الشيرازى فى المهذب: «واختلف أصحابنا فى مملوك المرأة فمنهم من قال هو محرم لها فى جواز النظر والخلوة وهو المنصوص لقوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فذكره مع ذوى الأرحام فى إباحة النظر. وروى أنس رضى الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ فاطمة غلامًا فأقبل النبى ﷺ ومعه غلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال النبى ﷺ: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك». ومنهم من قال: ليس بمحرم؛ لأن المحرم من يحرم على التأبيد، وهذا لا يحرم على التأبيد فلم يكن محرمًا[3]».

---

(١) [الهداية شرح بداية المبتدى المطبوع مع تكملة شرح فتح القدير: برهان الدين المرغيانى: ١٠/ ٣٧].

(٢) [إعلاء السنن: ظفر أحمد التهانوى: ١٦/ ٨١٦٥، ٨١٦٦].

(٣) [المهذب: الشيرازى: ٢/ ٤٢٥، ٤٢٦].

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن: «قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وفيما يرى فيها قولان: أحدهما: أن العبد كالأجنبى، والثانى: أنه كذوى المحارم ... قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله: كما قال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته»[1].

وقال القرطبى فى تفسيره: «قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات، وهو قول جماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته... وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد، وكان الشعبى يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته وهو قول مجاهد وعطاء[2]».

وقال ابن قدامة فى المغنى: وعبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وروت أم سلمة [أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدى فلتحتجب منه» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وعن أبى قلابة قال: كان أزواج النبى ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار، ورواه سعيد فى سننه، وعن أنس: «أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» رواه أبو داود. وكره أبو عبد الله له أن ينظر إلى شعر مولاته، وهو قول سعيد ابن المسيب وطاوس ومجاهد والحسن وأباح له ذلك ابن عباس لما ذكرنا من الآيتين والحديثين، ولأن الله تعالى قال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾[النور: ٥٨] ولأنه يشق التحرز منه فأبيح له ذلك كذوى المحارم، وقال أصحاب الشافعى: هو محرم حكمه حكم المحارم، من الأقارب فى أحد الوجهين لما ذكرنا من الدليل، ولأنه محرم عليها فكان محرمًا كالأقارب. ولنا ما روى ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: سفر المرأة مع عبدها ضيعة» رواه سعيد، ولأنها لا

(١) [أحكام القرآن: أبو بكر بن العربى: ٣/ ١٣٦٠، ١٣٦١] باختصار.

(٢) [تفسير القرطبى: سورة النور].

تحرم عليه على التأبيد ولا يحل له استمتاعها فلم يكن محرمًا كزوج أختها، ولأنه غير مأمون عليها إذ ليست بينهما نفرة المحرمية، والملك لا يقتضى النفرة الطبيعية بدليل السيد مع أمته، وإنما أبيح له من النظر ما تدعو الحاجة إليه كالشاهد والمبتاع ونحوهما، وجعله بعض أصحابنا، كالأجنبى لما ذكرناه. والصحيح ما قلنا إن شاء الله تعالى[1]».

* * *

(١) [المغنى: ابن قدامة: كتاب النكاح].

المسألة الثانية:

حكم نظر الخصى

قال فى الهداية: «والخصى فى النظر إلى الأجنبية كالفحل» لقول عائشة رضى الله عنها: الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حرامًا قبله، ولأنه فحل يجامع وكذا المجبوب لأنه يسحق وينزل[1]».

وقال الكاسانى فى البدائع: «وأما الخصاء فإن الخصى رجل، إلا أنه مثل به، إلى هذا أشارت سيدتنا عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقالت: إنه رجل مثل به، أفتحل له المثلة ما حرم الله تبارك وتعالى على غيره؟»[2].

وجاء فى كفاية الأخيار: «واعلم أن من جب ذكره فقط أوسلت خصيتاه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأكثر»[3].

وقال أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن: «وإن كان خصيًّا لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها، ولا بأس أن ينظر خصيان العبيد إلى شعور النساء، فأما الأحرار فلا، وذلك فى الوغد منهم، فأما من له المنظرة فلا... وقال أشهب: سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدى الخصى؟ وهل هو من غير أولى الإربة؟ فقال: نعم، إذا كان مملوكًا لها أو لغيرها؛ فأما الحرّ فلا، وإن كان فحلًا كبيرًا وغدًا تملكه لا هيئة له ولا منظرة فلينظر إلى شعرها[4]».

وقال ابن قدامة فى المغنى: «ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصى والشيخ والمخنث الذى لا شهوة له فحكمه حكم ذوى المحرم فى النظر[5]».

---

(١) [الهداية شرح بداية المبتدى المطبوع مع تكملة شرح فتح القدير: برهان الدين المرغينانى: ١٠ / ٣٦].

وقال في شرح منتهى الإيرادات: «ويحرم نظر خصى أى مقطوع الخصيتين ومجبوب أى مقطوع الذكر وممسوح أى مقطوع الذكر والخصيتين إلى أجنبية ولو امرأة سيده، قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد: دخول الخصيان على النساء، قال ابن عقيل: لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين؛ لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة أو غيرها؛ ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة[1]».

* * *

(١) [شرح منتهى الإيرادات، البهوتى، كتاب النكاح].

المسألة الثالثة:

نظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته

سبق الكلام على مسألة النظر إلى ذوى المحارم، ولكن فلنخص بالذكر مسألة الباب.

فجاء فى أحكام القرآن للجصاص ما نصه: «وقوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاث إلا مع ذى محرم أو زوج، دل على اختصاص ذى المحرم باستباحة النظر منها إلى كل ما لا يحل للأجنبى وهو ما وصفنا بديا، وروى منذر الثورى أن محمد بن الحنفية كان يمشط أمه، وروى أبو البحترى أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهى تمشط، وعن ابن الزبير مثله فى ذات محرم منه، وروى عن إبراهيم أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وخالته وعمته وكره الساقين. قال أبو بكر: لا فرق بينهما فى مقتضى الآية، وروى هشام عن الحسن فى المرأة تضع خمارها عند أخيها قال: والله ما لها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته، وروى جرير عن مغيرة عن الشعبى أنه كره أن يسدد الرجل النظر إلى شعر ابنته وأخته قال أبو بكر: وهذا عندنا محمول على الحال التى يخاف فيها أن تشتهى لأنه لو حمل على الحال التى يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة، ولكان ذو محرمها والأجنبيون سواء[1]».

وقال فى فتاوى قاضيخان: «ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته وأخته البالغة وكل ذات رحم محرم منه كالجدات وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها ورأسها وصدرها وبدنها وعنقها وعضدها وساقها، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى ما بين سرتها إلى أن تجاوز الركبة[2]».

---

(١) [أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، ٣/ ٣١٧، ٣١٨].

(٢) [تكملة شرح فتح القدير: قاضى زاده، ١٠/ ٣٢].

وقال القاضى أبو بكر ابن العربى فى أحكام القرآن: واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الرأس - قاله قتادة.

الثانى: أن الذى تبدى القرط والقلادة والسوار، فأما خلخالها وشعرها فلا ـ قاله ابن عباس. ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكون على رأسها خمار ومقنعة، فتكشف المقنعة له. وهى متقاربة المعنى، إذ الزينة الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك فى الخلطة، ولأجل المحرمية التى مهدت الشريعة، إذ لا يقترن بهذا النظر شهوة، لتعذرها فى هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه... قال إبراهيم: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وعمته، وكره للباقين، وبالجملة فإن الابن والأب أحق الأجانب من جهة المحرمية بالإطلاع على الزينة الباطنة»[1].

* * *

(١) [أحكام القرآن: ابن العربى: ٣/ ١٣٥٨، ١٣٥٩]، باختصار.

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب السابع

قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾

فيه مسألة:

* من هم غير أولى الإربة من الرجال؟.

مسألة:

من هم غير أولى الإربة من الرجال؟

المراد بالإربة هنا: الحاجة إلى النساء، والمراد بالتابعين: الذين يتبعون الناس لينالوا من فضل طعامهن من غير أن تكون لهم حاجة فى النساء، ولا ميل لهن.

اختلف السلف وأئمة المذاهب فى تعيين المراد بغير أولى الإربة من الرجال، فقال ابن عباس: هو المخنث: الذى لا يقوم عليه آلة. وقال مجاهد وقتادة: الذى لا أرب له فى النساء.

ورأى الشافعية أن المخنث: وهو المشبه بالنساء، والمجبوب: وهو مقطوع الذكر فقط، والخصى، وهو من بقى ذكره دون أنثييه، والخنثى المشكل، حكمهم حكم الرجل العادى.

ورأى الحنفية كالشافعية فى المخنث: لا يجوز له النظر، بدليل ما روته عائشة رضى الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة. قالت: فدخل رسول الله صلى ﷺ ذات يوم، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال: «أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخل عليكن» فحجبوه[1].

فهو يدل على أن النبى ﷺ حظر دخول المخنث على نسائه، لأنه وصف امرأة أجنبية بحضرة الرجال الأجانب، وقد نهى الرجل أن يصف امرأته لغيره[2]، فكيف إذا وصفها غيره من الرجال. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المجبوب والكبير والعنين من أولى الإربة، ومثلهم من ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه، ودليلهم قصة المخنث السابقة

(١) رواه أحمد فى المسند،ومسلم وأبو داود، والنسائى، ومما ينبغى الالتفات إليه أن النبى ﷺ أباح دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولى الإربة، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الإربة فحجبه.

(٢) روى البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة، فتصفها لزوجها، كأنه ينظر إليها».

نفسها التى يفهم منها أن الشريعة رخصت فى ذلك للحاجة الماسة إليه؛ ولقصد نفى الحرج به.

والراجح أن المراد بغير أولى الإربة: كل من ليس له حاجة إلى النساء وأمنت من جهته الفتنة ونقل أوصاف النساء للأجانب، ويشمل الشيخ الذى فنيت شهوته، والأبله الذى لا يدرى من أمر النساء شيئًا، والمجبوب، والخصى، والممسوح، والعنين وخادم القوم للعيش، والمخنث الذى لا يصف المرأة لغيره، ولا يتعين ذلك بنوع من الأنواع، فإذا كان أحد هؤلاء أعرف بالنساء وأقدر على وصفهن، منع عن النظر[1].

* * *

(١) [الفقه الإسلامى وأدلته: وهبة الزحيلى، ٧/ ١٨ وما بعدها].

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب الثامن

قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: بلوغ الطفل عشر سنوات.

الثانية: تغسيل الرجل الصبية وتغسيل المرأة الصبى.

بلوغ الطفل عشر سنوات

ببلوغ الطفل عشر سنوات، ثمة أمور يجب مراعاتها:

ضرب الصبى على ترك الصلاة:

فروى الإمام أحمد فى المسند وأبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم فى المضاجع».

قال الشوكانى فى النيل: «والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشر سنين»(١).

التفريق بين الأبناء فى المضاجع:

والحديث السابق يدل أيضًا على وجوب التفريق بينهم لعشر سنين، وقال الرملى فى نهاية المحتاج: «ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين فى ثوب واحد وإن لم يتماسا ولو أبًا أو أمًّا إذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين خلافًا لبعض المتأخرين لعموم خبر «فرقوا بينهم فى المضاجع» أى عند العرى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى؛ لأن ذلك معتبر فى الأجانب، فما بالك بالمحارم لا سيما الآباء والأمهات، ووجه التحريم أن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدى إلى محظور ولو بالأم، ويجوز نومهما فى فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر، ويمتنع مع التجرد فى فراش واحد وإن تباعدا»(٢).

---

(١) [نيل الأوطار: الشوكانى: ١/ ٣٢٣].

(٢) [نهاية المحتاج: الرملى، ٦/ ٢٠١].

ستر الأجنبية زينتها عن الأطفال الذكور إن ميزوا ما يراد منهن من الاستمتاع والوطء ونحوه:

قال الكاسانى فى البدائع: «وأما الصبيان، فإن كان الصغير ممن لا يميز بين العورة وغيرها فيدخل فى الأوقات كلها، وإن كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول فى الأوقات الثلاثة، تأديبًا وتعليمًا لأمور الدين، كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعًا وضربه عليها إذا بلغ عشرًا والتفريق بينهم فى المضاجع، والله أعلم»(١).

وجاء فى المهذب ما نصه: واختلفوا فى المراهق مع الأجنبية: فمنهم من قال: هو كالبالغ فى تحريم النظر لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ فدل على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء ولأنه كالبالغ فى الشهوة، فكان كالبالغ فى تحريم النظر، ومن أصحابنا من قال: يجوز له النظر إلى ما ينظر ذو محرم، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى، لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] فدل على أنه إذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا»(٢).

وجاء فى المغنى: «فأما الغلام فما دام طفلًا غير مميز لا يجب الاستتار منه فى شىء، وإن عقل ففيه روايتان: إحداهما: حكمه حكم ذى المحرم فى النظر، الثانية: له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ..﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٨] إلى قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] فدل على التفريق بين البالغ وغيره. وقال أبو عبد الله: أبو طيبة حجم نساء النبى ﷺ وهو غلام. ووجه الرواية الأولى: قوله ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقيل لأبى عبد الله: متى تغطى المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين(٣).

* * *

(١) [بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى: ٦/ ٥٠١].

(٢) [المهذب فى فقه الإمام الشافعى: الشيرازى: ٢/ ٤٢٦].

(٣) [المغنى: ابن قدامة. كتاب النكاح].

تغسيل الرجل الصبية وتغسيل المرأة الصبى

قال الكاسانى فى البدائع: «ولو مات الصبى الذى لا يشتهى، لا بأس أن تغسله النساء، وكذلك الصبية التى لا تشتهى إذا ماتت، لا بأس أن يغسلها الرجال، لأن حكم العورة غير ثابت فى حق الصغير والصغيرة»[1].

وقال النووى فى المجموع: «(فرع) فى مذاهبهم فى غسل المرأة الصبى وغسل الرجل الصبية وقدر سنه. قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير، ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل، وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين، وقال الأوزاعى: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس، قال: وضبط أصحاب الرأى بالكلام فقالوا: تغسله ما لم يتكلم، ويغسلها ما لم تتكلم»[2].

وقال ابن مفلح فى الفروع: «للرجل والمراة غسل من له دون سبع سنين، نص عليه واختاره الأكثر، ولو بلحظة (هـ)[3]، وعنه: وسبع إلى عشر، اختاره أبو بكر (وم)[4] أمكن الوطء أو لا (م)[5] فلا عورة إذن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرقوا بينهم فى المضاجع» وللدار قطنى وابن مندة: الأمر بالتفريق لسبع، وقيل تحد الجارية بتسع، لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة، رواه أحمد، وذكره البخارى، ورواه القاضى بإسناده عن ابن عمر مرفوعًا، وحكى فيهما: إلى البلوغ، لعدم التكليف، كقبل السبعة، وعنه: الوقف فى الرجل للجارية، وقيل: يمنعه، اختاره الشيخ، وعنه: له غسل ابنته الصغيرة، وقيل: يكره دون سبع إلى ثلاث، والصحيح عند الحنفية: يغسلان من لايشتهى»[6].

---

(١) [بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى، ٢/ ٣٢٢].

(٢) [المجموع شرح المهذب: محى الدين النووى، ٥/ ١٥٢].

(٣) علامة خلاف أبى حنيفة.

(٤) علامة وفاقه مع مالك.

(٥) (م) علامة خلاف مالك. [حول التحت الخطى فى كتاب الفروع: انظر مقدمة ابن مفلح، فقد أشار إلى مراده من هـ العلامات].

(٦) [كتاب الفروع: ابن مفلح: ٢/ ٢٠٠، ٢٠١].

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب التاسع

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: حكم تحلى المرأة بالذهب.

الثانية: حكم مباشرة الابن عورة والديه.

المسألة الأولى:

حكم تحلى المرأة بالذهب

قال الكاسانى فى البدائع: «ومنها- أى مما ثبت حرمته فى حق الرجال دون النساء- الذهب، لأن النبى ﷺ جمع بين الذهب وبين الحرير فى التحريم على الذكور؛ بقوله ﷺ: «هذان حرامان على ذكور أمتى» فيكره للرجال التزين بالذهب كالتختم ونحوه ولا يكره للمرأة؛ لقوله ﷺ: «حل لإناثها».

والأصل أن استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزين مكروه فى حق الرجل دون المرأة لما قلنا»(١).

وقال النووى فى شرح مسلم: «وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجال بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة... وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والفقيرة»(٢).

وقال ابن مفلح فى الآداب الشرعية: «ويباح للمرأة التحلى بالذهب والفضة مطلقًا، وعنه أنه إن بلغ ألفًا فهو كثير، فيحرم للسرف ذكرها فى التلخيص،... وقال الشيخ تقى الدين: لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق»(٣).

والحاصل أن للمرأة التحلى بالذهب والتزين به وإظهار الخاتم والسوار لأنهما تبعًا للكف، ولما كانت- أى الكف- غير عورة جاز إظهارهما، لكونهما من زينة الكف. وما روى عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة، وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا» أخرجه النسائى فمحمول على التورع دون التحريم، ويدل عليه أن عائشة كانت تلبس خواتيم الذهب...، وروى عن عائشة أنها كانت تحلى أخواتها بالذهب.

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى: ٦/ ٥٢٢] باختصار.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى: محى الدين النووى: ١٤/ ٣٢] باختصار.

(٣) [الآداب الشرعية: ابن مفلح: ٤/ ١٦١، ١٦٢] باختصار.

وما روى عن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تحلت ـ يعنى قلادة من ذهب ـ جعل الله فى عنقها مثلها من النار، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصًا من هذه جعل الله فى أذنها خرصًا فى النار يوم القيامة» أخرجه النسائى أيضًا فقد جاء فى تفسيره عن أخت حذيفة أنها قالت: خطبنا النبى ﷺ فقال: يا معشر النساء! أما لكن فى الفضة ما تحلين، أما إنه ليس عنكن امرأة تحلت ذهبًا تظهره إلا عذبت به، أخرجه النسائى أيضًا، فدل ذلك على أن الوعيد إنما هى على إظهار حلية الذهب على سبيل التفاخر لا على نفس التحلى بالذهب فلا إشكال»[1].

* * *

(١) [إعلاء السنن: ظفر أحمد التهانوى، ١٦/ ٨٠٣٤].

حكم مباشرة الابن عورة والديه

جاء فى الآداب الشرعية ما نصه: «قال القاضى: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها، نصَّ عليه فى رواية المروذى وحرب والأثرم، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، نص عليه فى رواية حرب والمروذى. وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية ويشاهد منها عورة فى حال المرض إذا لم يوجد محرم، نص عليه فى رواية المروذى. ولذلك يجوز لذوات المحارم أن يلى بعضهم عورة بعض عند الضرورة نص عليه فى رواية جعفر وإسماعيل[1]».

وجاء فى شرح منتهى الإيرادات ما نصه: «وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه، أى حلق عانة نفسه، فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذى يحلقه نصًا[2]».

وجاء فى المبدع فى شرح المقنع ما نصه: «من يلى خدمة مريض ومريضة فى استنجاء ووضوء وغيرها كطبيب نص عليه، وكذا حالق لمن لا يحسن حلق عانته نصًا[3]».

وحاصل ما سبق أن النظر إلى العورة حالة الضرورة، كستطباب وحلق عانة من لا يحسن حلق عانته ونحوه جائز، لكن ذلك مقيد بقدر الحاجة، لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها. وإذا ثبت ذلك فى حق الأجنبى فمن باب أولى ثبوته فى حق ذوى الرحم.

وبناء عليه فيجوز للولد حلق عانة والديه، وغير ذلك مما تستدعيه الضرورة.

* * *

(١) [الآداب الشرعية، ابن مفلح، ٣/ ٩٦].

(٢) [شرح منتهى الإيرادات: البهوتى، كتاب النكاح].

(٣) [المبدع فى شرح المقنع، ابن مفلح، ٧/ ١٠].

الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب الثانى عشر

كراهية النظر إلى الإماء إلا للبيع وذكر القناع

فيه مسائل:

الأولى: حكم النظر إلى الإماء وتقليبهن للشراء.

الثانية: حكم انتقاب الأمة.

الثالثة: حكم خروج النساء للعيدين.

المسألة الأولى:

حكم النظر إلى الإماء وتقليبهن للشراء

قال ابن مفلح فى الفروع: «نقل حنبل: لا بأس أن يقلبها إذا أراد الشراء من فوق الثوب، لأنها لا حرمة لها، قال القاضى: جاز تقليب الصدر والظهر بمعنى لمسه من فوق الثياب»[1].

وقال الكاسانى فى البدائع: «وأما النوع الخامس: وهو مملوكات الأغيار، فحكمهن أيضًا فى حل النظر والمس وحرمتهما حكم ذوات الرحم المحرم، فيحل النظر إلى مواضع الزينة منهن ومسها، ولا يحل ما سوى ذلك. والأصل فيه ما روى أن رسول الله ﷺ مس ناصية أمة، ودعا لها بالبركة. وروى أن سيدنا عمر رضى الله عنه رأى أمة متقنعة، فعلاها بالدرة؟ وقال: ألقى عنك الخمار يا دفار، أتتشبهين بالحرائر، فدل على حل النظر إلى رأسها وشعرها وأذنها. وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه مر بجارية تعرض على البيع فضرب بيده على صدرها، وقال اشتروا، ولو كان حرامًا لم يتوهم منه رضى الله عنه أن يمسها، ولأن بالناس حاجة إلى النظر إلى هذه المواضع ومسها عند البيع والشراء، لمعرفة بشرتها من اللين والخشونة ونحو ذلك، لاختلاف قيمتها باختلاف أطرافها، فألحقت بذوات الرحم المحرم، دفعًا للحرج عن الناس، ولهذا يحل بهن المسافرة بلا محرم ولا حاجة إلى المس والنظر إلى غيرها، لأنها تصير معلومة بالنظر إلى الأطراف ومسها، وهذا إذا أمن على نفسه الشهوة، فإن لم يأمن وخاف على نفسه أن يشتهى لو نظر أو مس، فلا بأس أن ينظر إليها، وإن اشتهى إذا أراد أن يشتريها لأنه يحتاج أن يشتريها فلا بد له من النظر لما قلنا، فيحتاج إلى النظر فصار النظر من المشترى بمنزلة النظر من الحاكم والشاهد والمتزوج، فلا بأس بذلك، وإن كان عن شهوة، فكذا هذا، وكذا لا بأس له أن يمس، وإن اشتهى إذا أراد أن يشتريها عند أبى حنيفة رضى الله عنه. وروى عن محمد رحمه الله أن يكره للشاب مس شىء من الأمة. والصحيح قول أبى حنيفة رضى الله عنه؛ لأن المشترى يحتاج إلى العلم ببشرتها ولا يحصل ذلك إلا باللمس فرخص للضرورة»[2].

وقال ابن القطان فى النظر: «من يريد شراء أمة يجوز له تقليبها بالنظر إلى وجهها ويديها، وهذا لا خلاف فيه»[3].

---

(١) [كتاب الفروع: ابن مفلح، ٥/ ١٥٢].

(١) [بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاسانى: ٦/ ٤٩١].

(٢) [النظر فى أحكام النظر: ابن القطان الفاسى، ٤٠٣].

حكم انتقاب الأمة

الأصل عدم الانتقاب، لأجل عدم الشبيهة بالحرائر، دل عليه أثر أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال:

«دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين ـ أو الأنصار ـ وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب، ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة، فضربها بها برأسها، حتى ألقته عن رأسها»[1].

وقال ابن قدامة فى المغنى: «والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبًا كالوجه والرأس واليدين والساقين؛ لأن عمر ـ رضى الله عنه ـ رأى امرأة متلثمة فضربها بالدرة، وقال: يالكاع تتشبهين بالحرائر، وروى أبو جعفر بإسناده أن عمر كان لا يدع أمة تقنع فى خلافته وقال: إنما القناع للحرائر ولو كان نظر ذلك منها محرمًا لم يمنع من ستره بل أمر به... لكن إن كانت الأمة جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر إليها كما يحرم النظر إلا الغلام الذى يخشى الفتنة بالنظر إليه. قال أحمد فى الأمة. إذا كانت جميلة تنتقب ولا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألقت فى قلب صاحبها البلابل»[2].

* * *

(١) [أخرجه عبد الرزاق: ٣/ ١٣٦، وابن أبى شيبة ٢/ ٤١].

(٢) [المغنى: ابن قدامة: كتاب النكاح] باختصار.

حكم خروج النساء للعيدين

أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن أم عطية قالت: «أمرنا ـ تعنى النبى ﷺ ـ أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين».

قال النووى فى شرحه على مسلم: «قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور المخبأة بأن المفسدة فى ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها: ولو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل، قال القاضى: واختلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقًّا عليهن، منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك؛ منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصارى ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة[1]».

وقد سبق مزيد تفصيل فى التعليق على المسائل فلينظر أ. هـ

* * *

(١) [صحيح مسلم بشرح النووى: محى الدين النووى: ٦/ ١٧٨، ١٧٩].